فعى

وهذه المسايل من جملة ما يحتوي كتاب الشهادات فذكرت هنا تبعا للشافعي
رضي الله عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفي
وفي باب القضا بيان ان القاضي يقضي بعلمه **ولو عفي** المستحق
عن قود لم يثبت علي مال **لم يقبل للمال الا رجل وامرأتان** اي رجل وامراتان
ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا
يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان **لارش هشم بعد ايضاح** لان الايضاح
قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانبين
او من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح
في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي **وليصرح** وجوبا **الشاهد
بالاضافة** اي باضافة التلف للفعل **فلا يكفي** في ثبوت القتل
جرحه بسيف **فمات حتي يقول فمات منه او فقتله** لاحتمال موته
ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح **وتثبت دامية بقوله ضربه فادماه
او فسال دمه** لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب
وتثبت موضحة بقوله او ضح راسه لان المفهوم منه اوضح عظم
راسه فلا حاجة الي التصريح به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر
ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم
الاكتفا به الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي
ووجه بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تعرض لعظم
ويجب لقود اي لوجوبه في الموضحة **بيانها** محلا ومساحة
وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها
غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة
ومساحتها **وتقبل شهادته** اي الوارث ظاهرا عند القضا **لمورثه** غير اصله
ونزعه

ونزعه كما يعلم من بابها **بجرح اندمل وبمال ولو في مرض** لانتفا التهمة
بخلافها قبل اندمال جرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه
شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بان الجرح سبب الموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال
وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح **لا شهادة عاقلة بفسق بينة
جناية** قتل او غيره **يحملونها** بان تكون خطا او شبه عمد ويكونوا اهلا
لتحملها وقت الشهادة ولو فقرا فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل
عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها
من الفقير قبولها من الابعد وفي الاقرب وفا بالواجب بان المال
غاد ورايح فالغني غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب
كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية
اعم من تعبيره بالقتل **ولو شهد اثنان علي اثنين بقتله فشهدا
به اي بقتله علي الاولين** في المجلس مبادرة **فان صدق الولي** المدعي
الاولين اي استمر علي تصديقهما **فقط حكم بهما** وسقطت شهادة
الاخيرين للتهمة ولان الولي كذبهما **والا** بان صدق الاخيرين او الجميع
او كذب الجميع **بطلتا** اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه
في الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخيرين لهما وفي الثاني
ان في تصديق كل منهما تكذيب الاخر **ولو اقر بعض ورثة
بعفو بعض** منهم عن القود وعينه او لم يعينه **سقط القود**
لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع
الدية سوا اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو وعفي

Copyright © King Saud University